

تعميم

بتاريخ: 1440/04/11هـ

الموضوع: بشأن الحصول على ترخيص مستودع للمؤسسات العاملة في مجال استيراد وتخزين الأغذية

السادة المؤسسات العاملة في مجال استيراد وتخزين الأغذية
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لانتقال مهام الرقابة على مستودعات ومراكز توزيع الأغذية للهيئة العامة للغذاء والدواء، وبناءً على ما نص عليه نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1436/1/6هـ واللائحة التنفيذية لنظام الغذاء الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (3-16-1439) وتاريخ 1439/04/09هـ حيث تضمنت المادة الثامنة من النظام "على المنشآت الغذائية التسجيل لدى الهيئة، بما ذلك مرافق الإنتاج الأولية" وذست اللائحة في المادة الرابعة من ثانياً: "ان تكون المنشأة مرخصة لتداول الغذاء لدى الهيئة".

عليه فإن الهيئة تهب جميع المؤسسات العاملة في مجال استيراد وتخزين الأغذية بضرورة الحصول على ترخيص مستودع أغذية أو التخزين لدى الغير من مستودعات مرخصة من قبل الهيئة قبل تاريخ 1441/01/01هـ على أن يكون المستودع حاصل على ترخيص بلدي سابق، ويستثنى من ذلك المصانع المحلية المستوردة مواد خام وتدخل في عملية تصنيع منتجاتها، بالإضافة إلى المستوردين الذين لا تتجاوز عدد رسالياتهم

في السنة الميلادية عن (5) إرساليات ومجموع أوزانها لا يزيد عن (2000 كجم)،
على أن يقوم المستورد بتوقيع نموذج التعهد الخاص بذلك وإرساله للهيئة عبر
البريد الإلكتروني Lmrd.food@sFDA.gov.sa

و ستقوم الهيئة بإصدار الترخيص للمستودعات الحاصلة على ترخيص بلدي سابق
مباشرة من الهيئة بعد تسديد المقابل المالي أو التقديم على طلب ترخيص مستودع
جديد، وفي حال انتهاء المهلة المحددة دون الالتزام بما ورد أعلاه، سيتم اتخاذ
الاجراءات النظامية بحق المنشأة، ويمكن الحصول على متطلبات الحصول على ترخيص
مزاولة النشاط من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة "خدمة ترخيص مستودع/ مركز
توزيع أغذية" واستكمال جميع النماذج وتسليمها لأحد فروع الهيئة أو إرسالها عبر
البريد الإلكتروني Lmrd.food@sFDA.gov.sa